

وزارَةُ الرِّفَاع

قرار وزاري رقم ٤٠٨ / ٨٠

بشأن اختصاصات دائرة التعبئة العامة

أ - احصاء جميع المتنمرين إلى الفئات العلمية والفنية والمهنية في كافة المجالات ولدى جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية .

ب - حصر واحصاء كل ما له علاقة بالمجهود الحربي وكل ما يلزم لتأمين خطة احتياجات القوات المسلحة من مواد أولية ومواد وقود ومواد غذائية ومنسوجات ومختلف وسائل الرفع والجر والنقل ، لدى جميع الجهات ، الحكومية وغير الحكومية .

ج - تنفيذ القرارات الوزارية الصادرة بشأن الاستيلاء وفق أحكام المادة (٧) من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ المذكور .

مادة ثالثة

لمدير دائرة التعبئة العامة حرية الاتصال المباشر مع جميع الجهات ، الحكومية وغير الحكومية في كل ما يتعلق بتطبيق احكام قانون التعبئة والمراسيم والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذا له .

مادة رابعة

يصدر رئيس الأركان العامة للجيش أو من يفوضه التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة خامسة

على المعنيين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره وينشر في العريضة الرسمية .

وزير الدفاع

سالم الصباح

ير الدفاع ،
بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٣ بانشاء
جس الدفاع الاعلى .

و على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش .
و على المرسوم الصادر في ١٥ يونيو ١٩٦٩ بتنظيم وزارة
الدفاع .

و على القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم أداء الخدمة
العسكرية الالزامية والقوانين المعدلة له .
و على المرسوم بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٠ في شأن
تعبئة العامة .

وعلى المادة (خامسا) من القرار الوزاري رقم
١٩٧٨/٢٥٠ .
و على القرار الوزاري رقم ٣٠٨ / ١٩٧٨ .

وبناء على عرض رئيس الأركان العامة للجيش .
قسر

مادة أولى

تتولى دائرة التعبئة العامة المشكلة في هيئة القوى البشرية
برئاسة الأركان العامة للجيش تنفيذ القرارات واللوائح التي
تصدر بشأن التدابير الالزامة للمجهود الحربي أو الاستيلاء أو
تعبئة القوى البشرية بالصفة المدنية المبينة في القانون رقم ٦٥
لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة ثانية

تتكلف دائرة التعبئة العامة بما يلي :

صدر في : ١٦ / صفر / ١٤٠١ هـ

الموافق : ٢٣ / ديسمبر / ١٩٨٠ م